

ولادة اللوتس (دراسة فقهية) Lotus birth (Fiqh Study)

Dr. Nehal bint Ibrahim Aba-Hsain
Associate Professor in the Department of Islamic Jurisprudence at the College of Shariah
niabahsain@imamu.edu.sa

د. نهال بنت إبراهيم أباحسين
الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة
البريد الإلكتروني: niabahsain@imamu.edu.sa

<https://doi.org/10.56760/YGKD1312>

Abstract

This research examined a birth method that has recently spread in a number of countries, namely: (the Lotus Birth). It is the practice of birthing the baby and placenta, and leaving the two attached until the cord falls off on its own.

This method of birth has a number of benefits in the interest of the newborn. However, these benefits are not essential, but rather complementary. Moreover, Lotus Birth method was proved to have some disadvantages, which represent a risk to newborn's health and may lead to the death of the newborn.

After investigation and research in Islamic Fiqh ruling on lotus birth; the researcher concluded that the ruling should be based on the consequences of this birth method; if it represents a risk, then it should be forbidden. Otherwise, it is permissible - unless it is accompanied by a pagan belief.

Keywords:

Birth, nature, umbilical cord, lotus birth

ملخص البحث

عني هذا البحث بدراسة نوع من أنواع الولادة التي انتشرت حديثاً في عدد من البلدان، لبيان الحكم الشرعي فيها، وهي (ولادة اللوتس)، والتي تقوم على أساس عدم التدخل في قطع المشيمة والحبل السري عن المولود، وتركها متصلة به حتى تسقط من تلقاء نفسها.

وهذا النوع من الولادة له جملة من المنافع التي تتعلق بمصالح المولود، إلا أنها مصالح غير أساسية بل تكميلية وتحسينية. ولها مضار، وخطر هذه المضار قد يؤدي إلى هلاكه.

ودرس هذا البحث المسألة وفق المنهج الفقهي بدءاً من تعريفها وبيان فوائدها ومضارها، وصولاً للحكم الشرعي، حيث ظهر بعد الدراسة والتأمل في حكم ولادة اللوتس في ضوء المنهج الفقهي؛ فإن الأقرب فيها التفصيل تبعاً لما يترتب عليها، فإذا وجد الضرر حرمت وإلا جازت ما لم يقترن بها اعتقاد وثني.

وتوصي الدراسة باستمرار دراسة المسائل المستجدة، وعرضها على الميزان الشرعي، لارتباط حياة المسلم بالأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

ولادة، طبيعة، الحبل السري، ولادة اللوتس.

المستحدثة، لما لمس من أثر ذلك على النفس وموافقته لطباعها المجبولة عليها.

ومن تلك العودة، نشأ في عالم الولادة منحى توليدي جديد يسمى بـ (ولادة اللوتس)، رأيت أن أجعله مدار بحثي هذا، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع وأسباب اختياره في ضوء النقاط الآتية:

١. الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة بعد أن بدأت في الانتشار.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالعودة إلى الطبيعة، وترك الأشياء دون تدخلات بشرية، واللجوء إلى الأساليب البدائية بدلا عن الوسائل

٢. إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في شمولها لجميع المسائل والوقائع.

٣. ارتباط الموضوع بمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس.

٤. عدم وجود دراسة شرعية متخصصة في هذا الموضوع.

تساؤلات البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١. ما حقيقة ولادة اللوتس؟

٢. ما فوائد ولادة اللوتس الطبية؟

٣. ما أضرار ولادة اللوتس الطبية؟

٤. ما الحكم الشرعي لولادة اللوتس؟

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. خدمة المكتبة الفقهية بدراسة مسألة من

المسائل المستجدة.

٢. بيان الحكم الفقهي في ولادة اللوتس.

٣. إبراز مكانة الشريعة وعلاجها لكافة القضايا المستجدة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة متخصصة في هذا الموضوع وإنما وجدت بعض الدراسات ذات العلة به، وهي:

الدراسة الأولى:

ولادة اللوتس في منظور القواعد الفقهية (دراسة تحليلية فقهية)، وهو بحث من إعداد:

Andini Rachmawati & Abdila Malika & Arif Dian Santoso & Lmam Iskarom

منشور باللغة العربية في مجلة (Journal of Indo-

nesian Comparative of Syari'ah Law) وهي

مجلة تصدر في الأصل باللغة الإنجليزية وباللغة

الإندونيسية وبعض أبحاثها باللغة العربية عام

(٢٠٢١).

الدراسة الثانية:

kaedah kelahiran Lotus Birth Menurut Perubatan dan Maqasid Al-syariah

ويعني: (طريقة ولادة اللوتس حسب الطب ومقاصد الشريعة)، وهو بحث من إعداد:

Khatijah Ismail & Fatimah Salleh

منشور باللغة الإنجليزية في مجلة (Jurnal Islam

Dan Masyarakat Kontemporari) عام (٢٠١٨).

الدراسة الثالثة:

Analan Lotus Birth Menurut Perspektif Hukum Islam

ويعني: (ممارسة ولادة اللوتس حسب منظور الشريعة الإسلامية).

أعدته كل من:

Nur kamllah Kamaruddln & Mohd Anuar Ramll

ونشر باللغة الإنجليزية في الندوة الدولية حول الفقه الإسلامي المجتمع المعاصر عام (٢٠١٧) في إندونيسيا.

وهذه الدراسات يلحظ عليها ما يأتي:

أولاً: الاختصار الشديد في معالجة الموضوع من الناحية الفقهية.

ثانياً: عدم إبراز الحكم الشرعي بشكل واضح وصريح، وبيان مآخذه الشرعية، فبعضها اتكأ على القواعد الفقهية فقط، والآخر على مقاصد الشريعة، مع قصور في توظيف تلك القواعد والمقاصد في بيان الحكم الشرعي وتوجيهه عليها.

ثالثاً: عامتها كانت بلغة غير عربية، والحاجة داعية إلى عرض الموضوع باللغة العربية بوضوح مرتبط بالأعراف العلمية والأكاديمية، وقد أحوجني هذا إلى قراءة البحوث قراءة متأنية وترجمتها إلى اللغة العربية، فالمادة العلمية لمحتوى

٥. أذكر سبب الخلاف - إن وجد - .
٦. أعتد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع .
٧. أرقم الآيات، وأذكر اسم السورة .
٨. أخرج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، وأبين ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجها منه .
٩. أقتصر في التعريف بالمصطلحات على الكلمات الغربية التي تحتاج إلى توضيح .
١٠. أقتصر في الترجمة على الأعلام غير المشهورين .
١١. أضع خاتمة للبحث تعطي فكرة عما تضمنه من نتائج .
١٢. أتبع البحث بقائمة المصادر والمراجع المتعارف عليها .
- تقسيمات البحث:**
- يتكون البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:
- التمهيد:** في الولادة وأنواعها
- المبحث الأول:** ولادة اللوتس ونشأتها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** مفهوم ولادة اللوتس
- المطلب الثاني:** نشأة ولادة اللوتس
- المبحث الثاني:** فوائد ولادة اللوتس ومضارها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** فوائد ولادة اللوتس
- المطلب الثاني:** أضرار ولادة اللوتس
- المبحث الثاني:** حكم ولادة اللوتس
- الخاتمة، وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج .
- والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه،
- البحث باللغة العربية شحيحة جداً .
- الدراسة الرابعة:**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة، وهو بحث تكميلي لإتمام متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء من إعداد: د. محمد بن عبد الله الطيار .
- الدراسة الخامسة:**
- الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد: د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد .
- الدراسة السادسة:**
- أحكام النوازل في الإنجاب، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد: د. محمد بن هائل المدحجي .
- وهذه الدراسات لم تتناول موضوع البحث لا من قريب ولا من بعيد .
- منهج البحث:**
- سأسير - إن شاء الله - في كتابة هذا البحث وفق المنهج التحليلي الاستقرائي، متبعة الإجراءات الآتية:
١. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة .
 ٢. أراعي المنهجية المعتمدة في دراسة المسائل النازلة من حيث تخريجها على الأصول الشرعية .
 ٣. أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عليها .
 ٤. أذكر القول الراجح، مع بيان سببه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد في الولادة وأنواعها

الولادة في اللغة

مادة هذه الكلمة تدل على النجل والنسل (ينظر: ابن فارس، ١٤٢٠هـ: ١٤٣/٦).

وهي مصدر لولد، وتطلق في اللغة على خروج المولود الذي تضعه الحامل، وما يتصل به (ينظر: الرزاي، ١٤١٩هـ: ٥٥٣/٢، ابن منظور: ٤٦٧/٣، الفيروز أبادي، ١٤٠٦: ١/٣٧٧، كلهم مادة: ولد).

الولادة في الاصطلاح

الولادة تُعرّف بأنها: خروج الجنين من بطن أمه (ينظر: البعلي، ١٤٢٣هـ: ٤٢، قلعجي، ١٤٠٨هـ: ٥١٠، كنعان، ٢٠٠٠م: ٩٤٥، عطا الله وآخرون، ٢٠٠٧م: ١١٥، موقع (ويكيديا) وتمر بمراحل على وجه الإجمال (ينظر: عطا الله وآخرون، ٢٠٠٧: ٥١٦، تنيرة وآخرون: ٢١٣، ستكتوت، ٢٠٠٤م: ٢١٣، فاخوري، ٢٠٠٤م: ٢٨٠، عباس، ٢٠٠٦م: ٣٢٩، موقع (ويكيديا)، وموقع (MAYOCLINC).

المرحلة الأولى: المرحلة النشطة، تمر فيها المرأة بتقلصات في الرحم، على صفة معينة يغلب عليها: الانتظام، والتتابع، ويبدأ عنق الرحم في الاتساع شيئاً فشيئاً حتى يصل اتساعه قرابة (١٠) سم. المرحلة الثانية: مرحلة خروج الجنين، وتبدأ من توسع عنق الرحم إلى خروج الجنين من جسد الأم. المرحلة الثالثة: مرحلة خروج المشيمة بعد الانفصال عن جدار الرحم.

والولادة - في الجملة - لا تخرج عن نوعين رئيسين، هما (ينظر: كنعان، ٢٠٠٠م: ٦٤٥، وستكتوت، ٢٠٠٤: ٢٢٢، عطا الله وآخرون، ٢٠٠٧م: ٥٣٠،

موقع (trondheim.kommune)

النوع الأول: الولادة الطبيعية

ويقصد بها الولادة التي لا يستعمل فيها الجراحة. وهذا النوع يشمل صوراً فرعية مختلفة، منها (ينظر: وستكتوت، ٢٠٠٤م: ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٣٨، عطا الله وآخرون، ٢٠٠٧م: ٥١٧، ٥٤٠، ٥٤٩، موقع (MAYOCLINC)، موقع (baby.webteb)، موقع (ويكيديا)، موقع (webteb)، موقع (ويكيديا)، موقع (hwaml):

أ. الصورة الطبيعية التي لا تعطى فيها الأم أي مساعدات أخرى.

ب. استعمال بعض المساعدات لرفع انقباضات الرحم، مثل: قطع جيب المياه، أو الطلق الصناعي أو الأدوية بالوريد أو العضل أو التحاميل المهبلية.

ج. استعمال بعض المسكنات، مثل: إيبرة الظهر، أو التخدير الموضعي؛ لعدم مقدرة الأم على تحمل آلام الطلق.

د. استعمال الأدوات الطبية في التوليد، مثل: جهاز الشفط، أو الملقاط؛ لشفط أو لقط الجنين والمساعدة على إخراجه.

هـ. شق منطقة العجان لتوسيع المهبل وتيسير خروج الجنين.

النوع الثاني: الولادة القيصرية

ويقصد بها الولادة التي تتم عن طريق التدخل الجراحي من خلال شق بطن الأم.

وهذا النوع يشمل صوراً فرعية مختلفة، منها (ينظر: تنيرة وآخرون، ٥١٨، وستكتوت، ٢٠٠٤م: ٢٢٨، موقع (webteb)، موقع (ويكيديا) <https://www.yu.com/pw/EgBYj>:

أ. الشق الطولي لبطن الأم.

ب. الشق العرضي لبطن الأم.

وفي هذه الصور المختلفة إما أن يقطع الجبل السري

إلى أن العامل الأكبر في اختيار هذا النوع من الولادة هو الجانب الروحي والطبيعي وتأثيره على الطفل والأم (ينظر: موقع (openrit.grupotiradentes)). كما بين بعض الباحثين أن هذه الولادة مرتبطة بمعتقدات الطوائف، مثل: البوذية، والهندوسية، واليهودية، والمسيحية (ينظر: موقع (proquest))، موقع (researchgate))، ولم أعثر فيما بين يدي من المصادر عن هذه الطوائف ما يختص بهذا النوع من الولادة).

وارتبطت في جذور نشأتها بممارسي اليوغا، وأطلق عليها (الولادة دون عنف) (ينظر: موقع (researchgate)).

ولادة اللوتس تنطلق من مفهوم ملكية المشيمة، وأنها ملك للطفل، لا يصح التصرف فيها دون موافقته، ومن ثم فإنها تترك معه حتى تفصل بشكل تلقائي. (ينظر: موقع (researchgate)).

ولعل السبب في تسميتها بهذا الاسم: أن الطفل مع المشيمة يشبهان زهرة اللوتس من حيث الشكل، إضافة إلى رمزيتها للحياة والأمل (ينظر: موقع (phealthandfitness)).

المبحث الثاني فوائد ولادة اللوتس ومضارها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوائد ولادة اللوتس

تحقق بهذه الطريقة من الولادة- في نظر العاملين بها- جملة من الفوائد الصحية للطفل، ومن أبرزها:

١. تعزيز مناعة الطفل، بنقل كل القوة الحيوية الموجودة في المشيمة إليه.
٢. تسهيل انتقال الطفل من الرحم إلى العالم الخارجي، حيث يبقى متصلاً بالمشيمة حتى يتكيف مع العالم الخارجي.
٣. تعزيز الصحة الجيدة للطفل، من خلال

عن المشيمة- وهو الأصل في عمليات التوليد-، أو لا يقطع بل يبقى متصلاً بها، وهو ما عرف بولادة اللوتس.

المبحث الأول ولادة اللوتس ونشأتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم ولادة اللوتس

ولادة اللوتس تقوم على أساس عدم التدخل في قطع المشيمة والحبل السري عن المولود، وإنما تترك المشيمة متصلة بالطفل حتى تسقط من تلقاء نفسها، دون تدخل بشري.

وتجلس مدة الانفصال ما بين يومين إلى خمسة عشر يوماً تقريباً، ويتغذى الطفل من خلال هذا الاتصال بالمشيمة (ينظر: موقع (webmd))، موقع (ijponline.biomedcentral))، موقع (researchgate)).

المطلب الثاني: نشأة ولادة اللوتس

عرفت ولادة اللوتس قديماً في بعض الأقاليم، من خلال ملاحظة القردة التي لا تقطع المشيمة عن مولودها (ينظر: موقع (healthline))، موقع (sciencedirect))، موقع (proquest))، وأنه قد يكون مفيداً لأنه يترك الأشياء على طبيعتها، ومن ثم بدأ الانتشار في استعمال هذا النوع من التوليد من قبل بعض الناس في سبيل استعمال الأشياء على ما هي عليه.

وتشير بعض الدراسات إلى أن مصطلح ولادة اللوتس صيغ عام (١٩٧٩م)، وفي عام (٢٠٠٤) مورست هذه الطريقة في بعض حالات الولادة، كما بينت الدراسات إلى أن (١٠٠) حالة ولادة في إيطاليا سنوياً تتم بها (ينظر: موقع (ijponline))، وحظيت بالانتشار- مؤخراً- في عدد من البلدان، مثل: أستراليا، وإندونيسيا وماليزيا (ينظر: موقع (researchgate)).

وأشارت بعض البحوث المتصلة بولادة اللوتس

نتيجة لانفصالها عن المرأة؛ مما يجعلها عرضة للبكتيريا، ومن ثم إصابة الطفل بالأمراض والمضاعفات الصحية، والتي قد تؤدي إلى الموت.

٢. قد تسبب هذه الطريقة بعض الأمراض الخطيرة، مثل:

• التهاب الكبد الوليدي (التهاب الكبد الوليدي: أحد الأمراض التي تصيب الأطفال في مرحلة مبكرة، ومسبباته متعددة، منها: ولادة اللوتس، بالإضافة إلى أسباب أخرى، مثل: التهابات تصيب الأم وهو داخل رحمها، وتشوهات الصبغيات، أو رتق القناة الصفراوية، وينتج عن هذه الإصابة في بعض الأحيان: التخلف العقلي أو الشلل الدماغي، أو تشمع الكبد وتضخمها. ينظر المواقع الإلكترونية الآتية: موقع (swewe)، موقع (ويكيديا)، موقع (emirate.wiki)، موقع (webteb).

• وارتفاع مادة بيلروبين (مادة البيلروبين: صبغة صفراء تنشأ من خلال تكسر الدم الطبيعي لخلايا الدم الحمراء، ويمر عبر الكبد، ويتخلص منه الجسم، وعند ارتفاع هذه المادة فإنها تعد مؤشراً غير جيد من جهة أن الكبد لا تتخلص من البيلروبين بصورة صحيحة، مما يولد مشاكل صحية أخرى، مثل: أعراض اليرقان، وتليف الكبد، والتهابها، وسرطان المرارة والبنكرياس، وحصى المرارة، وتضييق القناة الصفراوية. ينظر المواقع الإلكترونية الآتية: موقع (webteb)، موقع (mayoclinic)، موقع (ويكيديا)، موقع (benseena)، موقع (se77ah).

• واضطرابات التنفس.

• زيادة كتلة الدم الحمراء (وقد تحدثت بعض

تغذيته بالمواد والعناصر الغذائية من المشيمة، مثل: الدم، والخلايا الجذعية، والأكسجين، والحديد.

٤. إطالة عمر الطفل بإكسابه المناعة والتقليل من إصابته بالأمراض، مثل: الأنيميا، وذلك باستمرار وصول الدم إليه بكثافة وتدفق عال، فقد ذكرت بعض الإحصائيات إلى أن الدم في المشيمة يصل إلى ثلث حجم دم الطفل.

٥. تنمية العلاقة بين الأم والطفل، وبناء الروابط العاطفية والعقلية، حيث يظل الطفل قريباً من أمه ومتصلاً بها عبر المشيمة أطول مدة ممكنة.

٦. التأثير في نفس الطفل ليكون أكثر ذكاءً وهدوءاً، كما أن لها تأثيراً على روحه، فالولادة بهذه الطريقة لا يتعرض فيها الطفل إلى صدمة قطع الحبل السري، وانقطاع العلقه بأمه فجأة.

٧. إعطاء الطفل الحق في فصل الحبل السري دون إكراه.

• إلا أن هذه الفوائد - كما ذكرت بعض الدراسات - لم تثبت بطريق علمي (ينظر: موقع (sciencedirect)، موقع (journals.sagepub)، موقع (proquest)، موقع (researchgate)، موقع (ijponline.biomedcentral)، موقع (healthline)، موقع (webmd)).

المطلب الثاني: أضرار ولادة اللوتس

حذرت بعض الجمعيات العلمية من الولادة بهذه الطريقة - مثل الكلية الملكية البريطانية - لما تشتمل عليه من أضرار، ومنها

(ينظر: موقع (sciencedirect)، موقع (journals.sagepub)، موقع (proquest)، موقع (researchgate)، موقع (webmd)، موقع (healthline)).

١. التلوث الذي يمكن أن يصل إلى المشيمة

ثالثاً: الخوف من انتقال الأمراض والعدوى عند استعمال هذه الطريقة في المصححات الطبية المتخصصة بالتوليد لانكشاف الحبل السري. وقبل بيان الحكم الشرعي لولادة اللوتس يجدر استصحاب ما يأتي:

أولاً: عدم ثبوت الفوائد المترتبة على ولادة اللوتس، وغايتها تجارب شخصية أو فوائد متوقعة، دون أن تكون مستندة إلى أساس علمي.

ثانياً: أن المصالح المذكورة ليست متحققة بشكل كامل أو غالب، وإنما هي ظنية، يمكن مناقشة عدم صحتها في أرض الواقع.

ثالثاً: قلة الدراسات العلمية المتعلقة بالموضوع من جهة طريقة التوليد بهذه الطريقة، وكيفية العناية بالطفل المولود بها، وكيفية معالجة المشيمة مع التصاقها بالطفل.

رابعاً: أن ما ذكر من مصالح فهي مصالح لا تتعلق بالمحافظة على النفس، وإنما تتعلق بأمور تحسينية وتكميلية، بينما المضار تتعلق بذات النفس.

خامساً: الذي أوصت به بعض الدراسات هو التأخر النسبي في قطع الحبل إلى (٦٠) ثانية فقط بعد الولادة وفقاً لبعض الدراسات التي أجرتها الكلية الأمريكية لأطباء النساء والتوليد (ينظر: موقع (healthline)، موقع (researchgate)).

وعند النظر في هذه المسألة ومصالحها وأضرارها، فإنه يظهر لي - والله أعلم - :
التفصيل فيها وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا ارتبطت هذه الولادة بمعتقدات دينية، فإنها لا تجوز.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (ولبس هذه الأشياء (يعني الحلقة والخيط) قد يكون أصغر

الدراسات عن هذه الأمراض، وعزتها إلى استعمال ولادة اللوتس، ينظر: موقع (pediatr-neonatology)، موقع (صحيفة الشرق الأوسط)، موقع (proquest)، موقع (researchgate).

٣. تعرض الطفل لمخاطر قلع الحبل، إذ قد يصاب الحبل السري عن طريق الخطأ، فيقتلع بعيداً عن الجسد بطريق غير سليم يؤدي إلى التلوث والمرض.

٤. عدم وجود أساس علمي لطريقة الحفاظ على المشيمة، فبعضهم يتركها في كيس، والبعض الآخر يتركها مكشوفة في الهواء الطلق.

٥. حاجة الطفل والمشيمة إلى عناية مضاعفة عند الحركة والتنقل، إضافة إلى أن المشيمة عبارة عن دم راكد فيه روائح غير محببة، ويسرع به انتقال العدوى.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات الطبية الحديثة - مثل دراسة منظمة الصحة العالمية ودراسة جامعة رود أيلاند بالولايات المتحدة الأمريكية - رأت مناسبة قطع الحبل السري خلال الخمس دقائق الأولى ولا يزيد عنها (ينظر: موقع (صحيفة الشرق الأوسط)).

المبحث الثالث حكم ولادة اللوتس

لم أقف على من صرح بحكم الولادة بهذه الطريقة، وربما يكون سبب عدم بحث الفقهاء المعاصرين لهذه المسألة ما يأتي:

أولاً: عدم شيوع استعمالها في البلدان المتقدمة؛ مما جعل الأوراق العلمية الطبية في الموضوع محدودة نوعاً ما.

ثانياً: عامة عمليات التوليد - بمختلف أنواعها - تتم من خلال المصححات الطبية المتخصصة، وهذه المصححات لها أعرافها العلمية في التوليد.

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ (جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة).

فالله - جل في علاه - حث على إحياء الأنفس، وجعل ثواب ذلك كإحياء الناس جميعاً؛ وسلوك الطريقة المعتادة في التوليد فيه إحياء للأنفس.

الدليل الثالث: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : (لا ضرر ولا ضرار) (أخرجه: ابن ماجه في سننه، في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، ورقمه (٢٣٤٠)، والإمام أحمد في مسنده، في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - (٣٧/٤٣٨)، ورقمه (٢٢٧٧٨). وسند هذا الطريق ضعيف للانقطاع بين إسحاق وعبادة - رضي الله عنه - ، وجهالة إسحاق. ينظر: الدراية (٣٧٣)، وإرواء الغليل (٣/٤٠٩). والحديث له طرق أخرى. (ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ٢/٧٨٤، والإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ٥١٤٢٠: ٥/٥٥، والحاكم، المستدرک، ١٤١١هـ: ٢/٦٦، والبيهقي، السنن الكبرى، ١٤١٤هـ: ٦/٦٩، والطبراني، المعجم الأوسط، ١٤١٥هـ: ٥/٢٣٨). وهو بمجموع طرقه صالح للاحتجاج. ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١٤١٧هـ: ٢٠٢، والألباني، إرواء الغليل، ١٤٠٥هـ: ٣/٤١٣).

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نفى الضرر، وفي هذه الطريقة ضرر يمنع استعمالها. وقد تقدم ذكر مفاصلها (ينظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث).

الدليل الرابع: أن من القواعد المقررة: تقديم ما يترتب على أقوى المقصدين على المقصد الآخر، فالمضار المترتبة على هذه الطريقة من التوليد تتعلق بالنفس، بينما المصالح المترتبة عليها لا تتعلق

وقد يكون أكبر بحسب اعتقاد لابسها، وكان لبس هذه الأشياء من الشرك... طريق العلم بأن الشيء سبب: إما عن طريق الشرع.... وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الأم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهرا مباشرا كما لو اکتوى بالنار فبرئ بذلك مثلا، فهذا سبب ظاهر بين، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرا؛ كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثرا بينا، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الأم، كذلك الذين يلبسون الحلقة ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الأم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم نفعها. وخفة الأم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقا شرعيا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقا للتشريع (ابن عثيمين، ١٤٢٤هـ: ١/١٦٤).

الحالة الثانية: إذا لم يقترن الأمر باعتقاد ديني، فإنه يظهر - والله أعلم - عدم جواز استعمال ولادة اللوتس، وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة).

فالله - سبحانه وتعالى - نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ومن إلقاء النفس بالتهلكة تعريض المولود إلى المضاعفات المترتبة على الولادة باللوتس، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

ومفاسد أقل وهي تفويت المصالح المترتبة عليها، والضرر أعظم من جهة المفاسد من وجهين: الوجه الأول: كونها متحققة، والوجه الثاني: كون الضرر واقعاً على النفس.

الدليل السابع: القاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام). (هذا إحدى قواعد الفقه المتفرعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ينظر في بسطها: ابن نجيم، ١٤٠٣هـ: ١٣٤، السبكي، ١٤١١هـ: ١/١٧٧، السيوطي، ١٤٠٧هـ: ١/٢٦٩).

وهذه الطريقة اجتمع فيها شيء محرم، وهو تعريض الطفل للهلاك، والحلال وهو الفوائد المترتبة على هذه الطريقة، فيغلب جانب الحرام.

الدليل الثامن: اعتبار العادة، فالعادة جرت بطرق معينة في التوليد من سنوات طويلة جداً لدى عامة الناس، وقد جعل الفقهاء (العادة محكمة). (هذه إحدى قواعد الفقه الكبرى، ينظر في بسطها: الحصني، ١٤١٨هـ: ١/٣٥٧، الونشريسي، ١٤٠٠هـ: ١٤٢، ابن نجيم، ١٤٠٣هـ: ١١٥، ابن تيمية، ١٣٨١هـ: ١٩: ٢٣٥).

الدليل التاسع: ما يصاحب وجود المشيمة وبقائها من مشقة في الرعاية وفي الاحتراز عنها وقد جاءت الشريعة برفع الحرج.

الحالة الثالثة: إذا لم يقترن الأمر باعتقاد وتطورت الوسائل الطبية المستعملة في هذه الطريقة مما انتفى معه الضرر على الطفل والحرج على الأهل، فإنه يظهر - والله أعلم - جواز استعمال ولادة اللوتس؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: عدم الدليل المانع، والنبى صلى الله عليه و سلم يقول: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً»

بالضروريات الخمس، بل هي أمور تحسينية، ولذا يقدم ما يتعلق بالمحافظة على النفس، قال الغزالي - رحمه الله -: (وإذا فرنا المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى) (الغزالي، ١٤١٩هـ: ١/٤٣٠).

الدليل الخامس: قاعدة الشرع أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (وقد ألمح بعض الشراح إلى اشتراط كون ما يترتب على المفسدة أعظم مما يترتب على المصلحة للعمل بهذه القاعدة. وهي إحدى قواعد الفقه، والمتفرعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ ينظر في بسطها: ابن نجيم، ١٤٠٣هـ: ٩٠، ناظر زاده، ١٤٢٥هـ: ٢/٦٩١، حيدر، ٣٧/١، السبكي، ١٤١١هـ: ١/١٠٥، السيوطي، ١٤٠٧هـ: ١/٢١٧، الفتوحى، ١٤١٨هـ: ٤/٤٤٧، السدلان، ١٤١٧هـ: ٥١٤، البورنو، ١٤١٩هـ: ٢٦٥) ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، ١٤٣٤هـ: ٦١).

وفي استعمال هذه الطريقة مفسدة فتدراً بعدم استعمالها؛ لكون المفسدة متعلقة بذات الطفل، بينما المصالح متعلقة بدرجة أقل من الذات.

الدليل السادس: قاعدة الشرع أنه (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). (هذه إحدى قواعد الفقه المتفرعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ينظر في بسطها: ابن نجيم، ١٤٠٣هـ: ٩٠، ناظر زاده، ١٤٢٥هـ: ٢/٦٩١، حيدر، ٣٧/١، السبكي، ١٤١١هـ: ٤٧/١، السيوطي، ١٤٠٧هـ: ٨٧).

وفي هذه الطريقة تعارضت مفسدة إصابة الطفل بالأمراض الوبائية والتي ربما تكون سبباً في موته،

٤. ولادة اللوتس تقوم على أساس عدم التدخل في قطع المشيمة والحبل السري عن المولود، وإنما تترك المشيمة متصلة بالطفل حتى تسقط من تلقاء نفسها.
٥. لولادة اللوتس فوائد عديدة تتعلق بمصالح غير أساسية في الطفل.
٦. لولادة اللوتس مضار تدور حول خطر هلاك الطفل.
٧. الأقرب التفصيل في حكم ولادة اللوتس، بناء على الأضرار التي تصيب الطفل، فإذا وجد الضرر حرمت وإلا جازت ما لم يقترن بها اعتقاد وثني.
- وبعد، فهذا آخر ما يسر الله لي تدوينه، وأسأله - سبحانه - القبول والنفع، والحمد لله رب العالمين.
- قائمة المصادر والمراجع**
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). (١٣٨١هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبي فرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). (١٤٢٢هـ). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله هاشم السباني المدني. بيروت: دار المعرفة.
- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت ٧٩٥هـ). (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب
- (أخرجه: الدارقطني في سننه، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (١٣٧/٢)، ورقمه (١٢)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٥٨٥)، والحاكم في مستدركه، باب: تفسير سورة مريم (٢/٤٠٦)، ورقمه (٣٤١٩)، كلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عليه. وصححه: الحاكم، والهيثمي والمعلمي. ينظر: الحاكم، المستدرک، ١٤١٤هـ: ٢/٤٠٦، والهيثمي، مجمع الزوائد، ١٤٠٧هـ: ٢/٤٠٦، والمعلمي، الأنوار الكاشفة، ١٤٠٦هـ: ١/٣١٥).
- وقال - صلى الله عليه وسلم - : «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (أخرجه: الترمذي في سننه، باب: ما جاء في لبس الفراء (٤/٢٢٠)، ورقمه (١٧٢٦)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٥٠)، ورقمه (٦١٢٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الأظعمة (٤/١٢٩)، ورقمه (٧١١٥)، كلهم من حديث سلمان رضي الله عليه، وأخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في الضبع والثعلب (٩/٣٢٠)، ورقمه (١٩١٧٥). وصححه الحاكم. ينظر: الحاكم، المستدرک، ١٤١١هـ: ٤/١٢٩).
- ثانياً: الأصل في الأشياء الإباحة. (ينظر: الجويني، التلخيص، ١٤١٧هـ: ٢/١٣٤، الجويني، البرهان، ١٤١٨هـ: ١/٣٤٢، الزركشي، ١٤٢١هـ: ٣/٤٣٢).
- الخاتمة**
- في خاتمة هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:
١. الولادة هي خروج الجنين من بطن أمه.
 ٢. تمر الولادة بمراحل ثلاثة: مرحلة نشطة، ومرحلة خروج الجنين، ومرحلة خروج المشيمة.
 ٣. الولادة نوعان: طبيعية وقيصرية.

- الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمود الأرناؤوط وآخرون. د.م، مكتبة السوادي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). (١٤٢٤هـ). القول المفيد على كتاب التوحيد. ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). (١٤٣٤هـ). منظومة أصول الفقه وقواعده. ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). (١٤٢٠هـ). معجم مقاييس اللغة. ط٢. بيروت: دار الجليل.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). (١٤١٦هـ). مدارج السالكين في بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ). (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. تحقيق و تقديم: محمد مطيع. ط١، دمشق: دار الفكر.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). (١٤٠٥هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: محمد الشاويش. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). (١٤٢٠هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). تحقيق: ثلة من أهل العلم، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ).
- المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرون. د.م، مكتبة السوادي.
- البورنو، د.محمد صدقي البورنو الغزي. (١٤١٩هـ). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ). (١٤١٤هـ). سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ). (١٣٩٧هـ). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تنيرة، طارق تنيرون وآخرون. الشامل في التوليد وأمراض النساء. دمشق: دار الآلي، د. ت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). (١٤١٩هـ). الصحاح، اعتناء: مكتب التحقيق بالدار النشرة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ). (١٤١٧هـ). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله النبالي وآخرون. بيروت: دار البشائر.
- الجويني، أبو حامد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ). (١٤١٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ط٤، مصر: الوفاء، المنصورة.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد

- القادر عطا. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن تقي الدين الحصني (ت ٨٢٦هـ). (١٤١٨هـ). القواعد. تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، وآخرون. ط ١، الرياض: مكتبة الرشد.
- حيدر، علي. تعريب المحامي: فهمي الحسيني. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ). (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). البحر المحيط في أصول الفقه. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ). (١٩٨٩م). الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين. ط ٨، بيروت: دار العلم للملايين.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ). (١٤١١هـ). الأشباه و النظائر. تحقيق و تعليق: عادل أحمد عبدالموجود، و علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السدلان، أ. د. صالح بن غانم السدلان. (١٤١٧هـ). القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها. الرياض: دار بلنسية.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). (١٤٠٧هـ). الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية. تحقيق و تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). (١٤١٤هـ). فتح القدير. دمشق: دار ابن كثير.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ). (١٤٢٠هـ). الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط و آخرون. بيروت: دار إحياء التراث.
- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ). (١٤١٩هـ). تفسير عبدالرزاق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ). (١٤١٥هـ). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و آخرون. د. ط، القاهرة: دار الحرمين.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ). (١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط ٢، الموصل: مكتبة الزهراء.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت ٣١٠هـ). (١٤٢٢هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: مركز البحوث و الدراسات الإسلامية في دار هجر. القاهرة: دار هجر للطباعة و النشر.
- عباس، سمير. (٢٠٠٦م). حمل دون خوف و ولادة دون ألم. ط ١، د. م، د. ن.
- عطا الله، رفائيل عطا الله و آخرون. (٢٠٠٧م). المرجع الطبي في التوليد. د. م، دار القدس للعلوم.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي. (ت ٥٠٥هـ). (١٤١٧هـ). المستصفى في علم الأصول. ط ١، بيروت: مؤسسية الرسالة.

- فاخوري، سيروفاخوري. (٢٠٠٤م). طفلك من الحمل إلى الولادة. ط ٩، بيروت: دار العلم للملايين.
- الفتوحى، محمد بن أحمد الحنبلي (٩٧٢هـ).
- قلعجي، محمد رواس قلعجي. (١٤٠٨هـ). معجم لغة الفقهاء. ط ٢، بيروت: دار النفائس، الثانية.
- كنعان، أحمد محمد كنعان. (٢٠٠٠م). الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٧١١هـ). لسان العرب، ط ١، بيروت: دار صادر.
- ناظر زاده، محمد بن سليمان. (١٤٢٥هـ). ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي. دراسة وتحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، الرياض: مكتبة الرشد.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة: دار الكتاب العربي.

<https://2u.pw/2vGui>

<https://2u.pw/6r5kN>

<https://2u.pw/84XIF>

<https://2u.pw/ACIVi>

<https://2u.pw/aidCf>

<https://2u.pw/BxaJY>

<https://2u.pw/cJc7W>

<https://2u.pw/DxiUr>

<https://2u.pw/EgB2j>

<https://2u.pw/Ej8HT>

<https://2u.pw/j6AD3>

<https://2u.pw/jt0Hh>

<https://2u.pw/JyLxb>

<https://2u.pw/lll02>

<https://2u.pw/S65Ff>

<https://2u.pw/SZHvq>

<https://2u.pw/TORGp>

<https://2u.pw/uwj4T>

<https://2u.pw/vKe1k>

<https://2u.pw/X7d2f>

References:

- Abbas, Samir. Pregnancy Without Fear, Giving Birth Without Pain. 1st edition, n.e., n.d., 2006 AD.

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH / 1880 AD). Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil. Supervised by: Muhammad Al-Shawish. 2nd edition, Beirut: Islamic Printing Office,

- الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت ٤٦٨هـ). (١٤١٥هـ). التفسير الوسيط. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- وستكتوت، روبرت وستكتوت. (٢٠٠٤م). موسوعة المرأة في الحمل والولادة. د.م، الأهلية للنشر والتوزيع.

- tion, Riyadh: Al-Rushd Library, 1418 AH / 1997 AD.
- Al-Juwayni, Abu Al-Maali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf (d. 478 AH / 1085 AD). Summary of the Principles of Jurisprudence. Edited by: Abdullah Al-Nabali et al.. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Bashaer, 1417 AH / 1996 AD.
 - Al-Juwayni, Abu Hamid Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf (478 AH / 1085 AD). Evidence In The Origins Of Jurisprudence. Edited by: Abdel Azim Mahmoud El Deeb. 4th Edition, Egypt: Al-Wafa', Mansoura, 1418 AH / 1997 AD.
 - Al-Sadlan, Prof. Saleh bin Ghanem Al-Sadlan. The Major Jurisprudence Rules And Their Branches. 1st edition, Riyadh: Valencia House, 1417 AH / 1996 AD.
 - Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi (d. 764 AH / 1362 AD). Alwafi Balwafyat. Edited by: Ahmad Al-Arnaout et al. n.e., Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH / 1999 AD.
 - Al-San'ani, Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam (d. 211 AH / 826 AD). Interpretation of Abd Al-Razzaq. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH / 1998 AD.
 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH / 1834 AD). Fatah Al-Qadeer. 1st edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH / 1993 AD.
 - Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul-Kafi Al-Subki (d. 771 AH / 1369 AD). Al'ashbah W Alnazayir (Similarities 1405 AH / 1984 AD.
 - Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali (d. 709 AH / 1309 AD). Almatlae Fi Hali 'Alfaz Almuqanae. Edited by: Mahmoud Arnaout et al. 1st edition, Al-Sawadi Library, 1423 AH.
 - Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa (d. 458 AH / 1791 AD). Sunan al-Bayhaqi al-Kubra. Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta. 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH / 1993 AD.
 - Al-Borno, Muhammad Sidqi Al-Borno Al-Ghazi. Al-Wajeez In Explaining The Jurisprudence Rules In Islamic Law. 5th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH / 1998 AD.
 - Al-Fotohi, Muhammad bin Ahmed Al-Hanbali (972 AH / 1564 AD). Sharh Al-Kawkab Al-Munir. Edited by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, et al. n.d., Riyadh: Obeikan Library, 1418 AH / 1997 AD.
 - Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH / 1014 AD). Almustadrak Ealaa Alsahihayn. Edited by: Mustafa Abdel Qader Atta. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH, 1990 AD.
 - Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr Al-Haythami (807 AH / 1404 AD). Mujmae Alzawayid wamanbae Alfawayid. n.d., Cairo: Arab Book House, 1408 AH / 1986 AD.
 - Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min Taqi Al-Din Al-Husni (d. 826 AH / 1422 AD). The Rules. Edited by: Abdul-Rahman Al-Shaalan, et al. 1st edi-

Revival of Arab Heritage, 1397 AH / 1977 AD.

- Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali (d. 468 AH / 1075 AD). Intermediate interpretation. Edited by: Adel Ahmed Abdel Mawgoed et al. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH / 1994 AD.

- Al-Wonsharisi, Ahmed bin Ali (d. 914 AH / 1508 AD). Idah Almasalik 'Iilaa Qawaeid. Al'imam Malik (Clarifying the paths to the rules of Imam Malik). Edited by: Ahmed Al-Khattabi. n.e., n.p., n.edt., 1400 AH, 1980 AD.

- Al-Zarkali, Khair al-Din (d. 1396 AH / 1976 AD). Al-Alam (Dictionary and Translations of the Most Famous Men and Women from the Arabists and Orientalists. 8th edition, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 1989 AD.

- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah (d. 794 AH / 1391 AD). Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Edited, documented and commented on by: Mohamed Mohamed Tamer. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH, 2000 AD.

- Atallah, Raphael Atallah et al. Medical reference in obstetrics n.e., n.d., Dar Al-Quds for Science, 2007 AD.

- Fakhoury, Spiro Fakhoury. Your Baby From Conception To Birth. 9th edition, Beirut: House of Science for Millions, 2004 AD.

- Haider Ali. Arabized by the Lawyer: Fahmy Al-Husseini. Durar Al-Hakam in

and Analogies). Edited and commented on by: Adel Ahmed Abdel Mawgoed and Ali Moawad. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH / 1990 AD.

- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH / 1505 AD). Similarities And Analogies In The Rules And Branches Of Shafi'i. Edited and commented on by: Muhammad Al-Mu`tasim Billah Al-Baghdadi. 1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH / 1986 AD.

- Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani (d. 360 AH / 1834 AD). Middle Dictionary. Edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad et al. n.d., Cairo: Dar Al-Haramain, 1415 AH / 1994 AD.

- Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani (d. 360 AH / 1834 AD). The Great Dictionary. Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition, Mosul: Al-Zahra Library, 1404 AH, 1983AD.

- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib (d. 310 AH / 922 AD). Jāmi' al-bayān 'an tāwīl āy al-Qur'ān (Collection of Statements on the Interpretation of the Verses of Qur'an. Edited by: Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar. 1st edition, Cairo: Dar Hajar for Printing and Publishing, 1419 AH / 1998 AD.

- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi Al-Salami (d. 279 AH / 892 AD). Al-Jami' As-Sahih (Sunan al-Tirmidhi). Edited by: Ahmed Mohamed Shaker et al. 2nd Edition, Beirut: House of

1403 AH / 1982 AD.

- Ibn Rajab, Zain al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Shihab al-Din al-Baghda-di (d. 795 AH / 1392 AD). *Jamie Aleulum Walhukm Fi Sharah Khamsin Hadithaan Min Jawamie Alkalim* (Collector of Science and Ruling in Explaining Fifty Hadiths from Jami` al-Kulam). Edited by: Shuaib Arnaout and Ibrahim Bagis. 7th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 A.H., 1997 A.D.

- Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen (d. 1421 AH / 2000 AD). *ALQAWL ALMUFID EALAA KITAB ALTAWHID* (Useful To Say on the (Book of Monotheism)). 2nd edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1424 AH / 2003 AD.

- Imam Ahmad, Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH / 855 AD). *Al-Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal* (d. 241 AH / 855 AD). Edited by: A Group of Scholars, 2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH / 1999 AD.

- Kalaji, Muhammad Rawas Kalaji. *Dictionary of the Language of Scholars*. 2nd edition, Beirut: Dar Al-Nafais, 1408 AH / 1987 AD.

- Kanaan, Ahmed Muhammad Kanaan. *Encyclopedia of Medical Jurisprudence*. 1st edition, Beirut: Dar Al-Nafaes, 2000 AD.

- Nazerzadeh, Muhammad bin Suleiman. *Tartīb Al-La'ālī Fī Silk Al-Amālī, Kitāb Fī Al-Qawā'id Al-Fiqhīyah*. Studied and Edited by: Khalid bin Abdulaziz Al Suleiman, 1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1425 AH / 2004 AD.

Sharh Majallat Al-Ahkam. n.e., Beirut: House of Scientific Books, n.d.

- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abul Farraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH / 1200 AD). *Zād Al-Masīr Fī 'ilm Al-Tafsīr* (Provisions for the Journey in the Science of Exegesis). Investigated by: Abdul Razzaq Al Mahdi. 1st Edition, Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi, 1422 AH (2001 AD).

- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH / 1350 AD). *Madarij Alsaalikin Bayn Manazil 'Tiaak Naebud Wa'iaak Nastaein* (The Runways Of Those Who Walk Between The Homes Of You, We Worship, And On You, We Seek The Help). 3rd Edition, Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi, 1416 AH (1995 AD).

- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH / 1448 AD). *Alddiraya Fi Takhrij 'Ahadith Alhidaya* (Know-how in Authentication of the Hadiths Compiled in Al-Hidayah (The Guidance) Book). Investigated by: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani. N.d., Beirut: House of Knowledge, n.d.

- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH / 886 AD). *Sunan Ibn Majah*. Edited by: Mohamed Fouad Abdel Baqi. n.e., Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.

- Ibn Najim al-Hanafi, Zain al-Din Ibn Ibrahim (d. 970 AH / 1562 AD). *Al'ashbah W Alnazayir* (Similarities and Analogies). Edited and presented by: Muhammad Muttee'. 1st Edition, Damascus: Dar Al-Fikr,

- Tanireh, Tariq Taneroun et al. Comprehensive Handbook in Obstetrics and Gynecology. n.e., Damascus: House of Pearls, n.d.

- Westcott, Robert Westcott. Encyclopedia of Women in Pregnancy and Childbirth. 1st edition, n. d., Al-Ahlia for Publishing and Distribution, 2004 AD.